

## 45811 - حكم يمين الطلاق والظهار - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ابني شاب. نعم. ولني طفل وكنت اعمل ذنبا من الكبائر. مم. وندمت عليه وتحسرت. مم. وعملت جاهدا الا اكرره. فلم استطع.  
ومن شدة حبي لزوجتي وابني حلفت بالطلاق ثلاثا وقلت لو عملت كذا فانت علي كظاهر امي - [00:00:00](#)

ونذرت بالا اعمل وكانت نيتني هي المنع عن فعل هذه الكبيرة. وبعد فترة من الزمن فعلتها ولكن بعدها تبت الى الله وندمت كثيرا  
فارجو من فضيلتكم توضيح الامر اذا كان علي كفارة او غير ذلك - [00:00:21](#)

رسالة استمر في غضب الله سبحانه وتعالى جزاكم الله خيرا الجواب عليك التوبة الى الله من جديد عملك الاخير عليك التوبة الى الله  
النصح الندم على ما فعل ما وقع منك - [00:00:41](#)

والاقلاع من ذلك والعزم الصادق الا تعود في ذلك التوبة النصح بالندم على ما فعلت والاقلاع والحدن والعلم الصادق الا تعود بهذا  
الذنب الذي ذكرت اما الطلاق فعليه كفارة يمين. الطلاق والنذر لانك قصدت المعنى - [00:00:56](#)

سلام من ذلك الامتناع من هذا المنكر هذا له حكم اليدين في اصح قول العلماء عن طلاقك ونذرك وهي اطعم عشرة مساكين او  
كسوتهم عشرة كل واحد له نصف ساعة كيلو ونص - [00:01:17](#)

عن كل عن كل واحد او كسوة كل وحده او اثار الردا كل واحد من العشرة عن التطبيق والنذر معلقين بالعودة الى المنكر لانك  
قصدت الامتناع ولم تقصد ولم تقصد النذر - [00:01:34](#)

اما الظهار فعليك منها عليك وهي عتق رقبة مؤمنة فان عجزت تصوم شهرین متتابع ستين يوما قبل ان تقربها فان لم تستطع تعطى  
ستين مسكيينا ثلاثة صاع المشكلة ونصف الصاع كيلو ونص كل واحد - [00:01:55](#)

او تسعين كيلو كل واحد له كيلو ونص من قوت البدل من تمر او رز او حنطة مع التوبة كما تقدم والاستغفار والندم جزاكم الله خيرا  
واحسن اليكم - [00:02:17](#)